18578 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن عبد ا بن دينار عن سعد الجاري أو عبد ا بن سعد مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب Bه قال Y ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم قال الشافعي وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن رسول ا A أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عمر وعثمان وعليا Bهم قد أقروهم وإن كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن ا جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذي عليهم نزل